

العروة الوثقى

(285) السادس : البكاء عنده. السابع : أن يحضره عملة الموتى. الثامن : أن يخلو عنده النساء وحدهن ، خوفاً من صُراخهن عنده. فصل [في حكم كراهة الموت] لا يحرم كراهة الموت ، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يجب لقاء الله تعالى ، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية ، بل ينبغي أن يقول : " اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي " ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحب ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما في بعض الأخبار من : " أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد " مختص بمن كان في ثَغَر من الثغور لحفظه ، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه. فصل [في أن وجوب تجهيز الميت كفائي] الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت – من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن – من الواجبات الكفائية (1009) ، فهي واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة _____ (1009) (من الواجبات الكفائية) : بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسبياً ، ويسقط مع قيام غيره بها بآذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفاية ، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار آذنه ، ومما ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.